

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما طواف الزيارة .

و أما طواف الزيارة فالكلام فيه في مواضع في بيان أنه ركن و في بيان ركنه و في بيان شرائطه و واجباته و سننه و في بيان مكانه و في بيان زمانه و في بيان مقداره و في بيان حكمه إذا فات عن أيام النحر .

أما الأول : فالدليل على أنه ركن قوله تعالى : { و ليطوفوا بالبيت العتيق } و المراد منه طواف الزيارة بالإجماع و لأنه تعالى أمر الكل بالطواف فيقضي الوجوب على الكل و طواف اللقاء لا يجب أصلا و طواف الصدر لا يجب على الكل لأنه لا يجب على أهل مكة فيتعين طواف الزيارة مرادا بالآية و قوله تعالى : { و على الناس حج البيت } و الحج في اللغة هو القصد و في عرف الشرع هو زيارة البيت و الزيارة هي القصد إلى الشيء للتقرب قال الشاعر : .

(ألم تعلمي يا أم سعد بأنا ... تخاطاني ريب الزمان لأكثر) .

(و أشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون بيت الزبيرقان المزعفرا) .

و قوله : يحجون أي يقصدون ذلك البيت للتقرب فكان حج البيت هو القصد إليه للتقرب به و إنما يقصد البيت للتقرب بالطواف به فكان الطواف به ركنا و المراد به طواف الزيارة لما بينا و لهذا يسمى في عرف الشرع طواف الركن فكان ركنا و كذا الأمة أجمعت على كونه ركنا و يجب على أهل الحرم و غيرهم لعموم قوله تعالى : { و ليطوفوا بالبيت العتيق } و قوله تعالى : { و على الناس حج البيت }